دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

اقتراح قانون

المادة الأولى: تعفى "شركة إعادة التأمين العربيّة، ش.م.ل. (شركة عربيّة دوليّة)، من الموجبات المنصوص عليها في القوانين اللبنانيّة وفقاً لما يلي:

١- لا تسري على الشركة أحكام التأميم والبنوك والائتمان والرقابة على عمليّات النقد.

٢- لا تخضع الشركة لرقابة وزارة الاقتصاد ولجنة الرقابة على هيئات الضمان، ولا تسري عليها القوانين المنظّمة لهيئات الضمان.

٣- لا تسري على الشركة أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة البريّة، وأي قوانين أخرى منظّمة للشركات المساهمة.

٤- لا تخضع الشركة لرقابة وزارة العمل، ولا تسري عليها وعلى العاملين لديها القوانين والقرارات المنظّمة لشؤون العاملين.

٥- تعفى من ضريبة الدخل المبالغ التي يحصل عليها المساهمون والأفراد كنتائج لأسهمهم في رأس مال الشركة لمدّة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

٦- تعفى لمدّة ١٠ سنوات من تاريخ أول ميزانيّة للشركة تلى صدور هذا القانون، أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الايداع فيها، من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محليّة.

٧- لا تخضع ايرادات الشركة الناتجة عن عملياتها خارج لبنان ولا توزيعاتها من ناتج تلك العمليّات، لضرائب الايراد بجميع انواعها في لبنان.

٨- تعفى اسهم الشركة من رسوم الطوابع وذلك للمدة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه.

٩- تعفى ارباح التفرّغ عن الأصول الثابتة المادية والمالية من ضريبة رؤوس الأموال المنقولة اذا نتجت عن عمليّة تفرّغ خارج لبنان.

ابراهيم عازار

١٠- تعفى أعمال الشركة من تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

١١- تسري هذه الإعفاءات جميعها في الحدود السالفة الذكر طوال مدّة قيام الشركة في لبنان، وتبقى الشركة خاضعة لنظامها الأساسي ولتعديلاته عند الاقتضاء.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره.

إبراهيم عازار

الأسباب الموجبة

اتخذ قرار انشاء شركة اعادة التأمين العربية من قبل الاتحاد العام العربي للتأمين (هيئة عربيّة تابعة لجامعة الدول العربيّة) وذلك خلال مؤتمره العام السادس الذي انعقد في القاهرة عام ١٩٧١ ومن الشروط التي كانت مطلوبة لإختيار مقرّ للشركة أن تُمنح هذه الأخيرة الضمانات والإعفاءات التي سبق ان منحتها الجمهورية العربية المتّحدة الى البنك العربي الافريقي **بحيث تتمكن من أن تزاول أعمالها بحريّة تامّة وبدون أي عوائق** تتعارض تعارضاً مطلقاً مع الشرط الرئيسي الذي فُرض لاختيار لبنان كمقر للشركة وهو أن تتمكن هذه الأخيرة من أن تزاول أعمالها بحرية تامّة وبدون أي عوائق.

وهو ما أشارت اليه مراسيم تأسيسها باعتبارها شركة عربيّة دوليّة لتماثل الاعفاءات التي كانت مقدّمة في حينه من قبل الجمهورية العربيّة المتّحدة والاردن وتونس والبحرين للاتحاد العام العربي للتأمين الذي كان وراء تأسيسها لاحتضان الشركة في بلدانهم.

وقد طرحت هذه المعلومات على مندوب لبنان في المؤتمر، مدير عام وزارة الاقتصاد الوطني حينذاك السيد فريد الصلح رحمه الله، أي الإعفاءات القانونية والمالية التي منحت للبنك العربي الافريقي في الجمهورية العربية المتّحدة وتمت الموافقة عليها في المؤتمر وعزز بيانها في المراسيم الاشتراعية التي صدرت عن الجمهورية اللبنانية متضمنة هذه الأغراض.

وبالعودة الى قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٤ يتبيّن بأن هذا القانون يضع قيوداً كثيرة على هيئات الضمان الخاضعة لرقابته حيث يجب الحصول على ترخيص لممارسة الأعمال في لبنان بالاضافة الى الحصول على موافقات مسبقة ورقابة وقيود على توظيف الأموال.

وهذه الأمور كلها تتعارض تعارضاً مطلقاً مع الشرط الأساسي الذي استند عليه لاختيار لبنان مقرّاً للشركة وهو أن تتمكن هذه الأخيرة من أن تزاول اعمالها بحرية تامة وبدون أي عوائق.

ابراهيم عازار

وبناءً على ذلك تمّ اختيار لبنان كدولة مقرّ وبالتالي وعلى سبيل المنطق والقياس، فكما أن البنك العربي الافريقي لم يخضع لرقابة المصرف المركزي في مصر ولا لرقابة عمليّات النقد، فكذلك الأمر بالنسبة لشركة اعادة التأمين العربية التي يجب أن لا تخضع لرقابة وزارة الاقتصاد ولجنة الرقابة على هيئات الضمان.

وبالفعل،

نصّ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧٧٥ تاريخ ٧٢/٨/١٠؛ الرامي الى اعفاء شركة اعادة التأمين العربية من موجبات ماليّة وقانونيّة على ما يلي:

"لا تسري على العاملين في الشركة القوانين والقرارات المنظمة لشؤون الموظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات في المؤسسات العامة والشركات ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة".

ولما كان من الواضح بأن ما ذكر أعلاه قد ورد بشكل خاطئ اذ أن الشركة: شركة مؤسّسة بموجب بمراسيم تأسيس خاصة (شركة عربيّة دوليّة) وبموجب ذلك لا تخضع أصلاً لرقابة ديوان المحاسبة؛ والاجراء في الشركة ليسوا موظفين في القطاع العام لذلك اقتضى التصويب وتعديل الفقرة على الشكل التالي:

"لا تخضع الشركة لرقابة وزارة العمل ولا تسري عليها وعلى العاملين لديها القوانين والقرارات المنظّمة لشؤون العاملين".

كما نصّ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧٧٥ الرامي الى اعفاء شركة اعادة التأمين العربية من موجبات مالية وقانونيّة على ما يلي:

"لا تسري على الشكة أحكام التأميم **ولا القوانين المنظمة للشركات المساهمة...**"

وبما أن الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة البريّة ينظّم الشركات المساهمة فإنه من المفضّل ذكر ذلك بشكل صريح في النص تلافياً لأي خطأ في التفسير كون هذا القانون هو قانون خاص ويفسر بشكل ضيّق.

ولما كانت الجمعيّة العموميّة غير العادية للشركة ابدت موافقتها في عام ٢٠٢٠ على تمديد مدّة الشركة مع الرغبة في تمديد الاستفادة من الاعفاءات المطلوبة نظراً لأن دول عربيّة عدّة ما زالت ترحّب باستضافة الشركة ومنحها اعفاءات وامتيازات اضافيّة عما تتمتّع به الآن؛

ولما كان للبنان مصلحة أكيدة اقتصاديّة وماليّة في استمرار الشركة في لبنان نظراً لوضع لبنان المالي والاقتصادي وتشجيعاً لإبقاء الاستثمارات فيه،

ولما كانت الفوائد المرجوة من بقاء شركة إعادة التأمين العربية في لبنان كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أنها شركة عربية دولية مؤسّسة في لبنان برأسمال يملكه كل من القطاع العام والقطاع الخاص العربي مع فرصة تعظيم طاقات وقدرة الشركة لإستيعاب أسواق من مختلف دول العالم عبر رفع رأسمالها الى ٥٠٠ مليون دولار أميركي نتيجة تملّك مساهمين عرب استراتيجيّين وفنّيين يمثلون مؤسسات مالية كبرى حكوميّة وخاصة في الوطن العربي.
- تشغيل نسبة عالية من الموظفين وذوي الخبرات لبنانيّين.
- استقطاب شركات تأمين واستثمارات عربيّة وخلق حركة اقتصاديّة في لبنان لها صلة بتلك الأعمال وبالسياحة وإقامة مشاريع مشتركة تعزيز وتطوير الجو العلمي والتدريبي في حقل التأمين وإعادة التأمين.
- المساهمة في مشاريع مشتركة بين الشركة ومساهميها والمستثمرين العرب ما يؤدّي الى انعاش الاقتصاد اللبناني ومساعدته على نمّوه وازدهاره.

ابراهيم عازار

- انشاء وإدارة مجمعات إعادة التأمين وصناديق استثمارات عربيّة ودوليّة.
- المساهمة في تقديم الخدمات الفنيّة إلى هيئات وأسواق التأمين العربيّة. وقد كان للشركة دور فاعل في إقامة العديد من مؤتمرات الاتحاد العام العربي، وكذلك مؤتمرات الاتحاد الافرواسيوي والعديد من دورات وورش عمل أقيمت داخل لبنان يفوق عددها المئة.

ولما كان للبنان مصلحة اقتصادية وماليّة في جعل هذه الشركة على أراضيه فقد اتخذ مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/١٤ قراراً بإنشاء هذه الشركة في لبنان ومنحها الضمانات والاعفاءات اللازمة لتسهيل أعمالها وهي:

- المرسوم ٣٧٧٥ (١٩٧٢/٨/١٠)
الذي يرمي إلى إعفاء الشركة من موجبات مالية وقانونيّة.
- المرسوم ٥٨٢٦ (١٩٧٣/٨/١٦)
الذي يرمي إلى إعفاء الشركة من ضريبة الدخل على رواتب وأجور موظفيها ومستخدميها غير اللبنانيّين.
- المرسوم ٧٥٢٢ (١٩٧٤/٤/٣)
الذي يرمي إلى إعفاء الآليات والسيارات الواردة والتي ترد للشركة واللازمة لمصلحتها من الرسوم الجمركيّة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تمّ تمديد مفعول أحكام الفقرتين ٤ و ٦ من المادة الأولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم (٣٧٧٥) تاريخ ١٩٨٢/٨/١٠ وذلك لمدّة أربع سنوات جديدة تحسب اعتباراً من انتهاء مدّة السبع سنوات الأصليّة المحددة في القانون المذكور.

ولما كانت القيمة الدفترية لإستثمارات الشركة في القطاع العقاري بمدينة بيروت تبلغ ٣٩ مليون دولار أميركي فيما تتجاوز قيمتها السوقية حالياً الضعف نظراً لمواقعها المتميّزة، فضلاً عن استثمارها في سندات الخزينة للدولة اللبنانية بمبلغ ٢٢ مليون دولار أميركي كما في ٢٠٢١/١٢/٣١؛ إضافة إلى ودائع لدى المصارف بحوالي ١٠ مليون دولار أميركي.

إبراهيم عازار

ولما كانت أرباح الشركة قد بلغت منذ تأسيسها ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ما يوازي ١٢٠ مليون دولار أميركي تقريباً.

ولما كانت الشركة تسدّد بشكل منتظم الضرائب المتوجّبة عليها والتي تجاوزت قيمتها ١٦ مليون دولار أميركي، وفقاً للأصول.

ولما كان عدد الموظفين الذين جميعهم من اللبنانيّين في الشركة قد بلغ ٥٤ موظفاً ٩٠% منهم خرّيجي أرقى الجامعات وقد انتدب بعضهم للخارج في دورات تدريب قياديّة تخصّصيّة. وتقوم الشركة بإستضافة عدّة ندوات تأمينيّة وورش عمل ماليّة واستثماريّة لشركات التأمين اللبنانيّة، وتستضيف في كل دورة عدداً من مسؤولي شركات التأمين العربيّة والاقليميّة.

ولما كانت الشركة بالرغم من المصاعب الاقتصاديّة والظروف الحالية قد حافظت على دفع كلّ مستحقات موظّفيها بالدولار الأميركي النقدي.

ولما كان المساهمون في الشركة والبالغ عددهم (٤٥) مساهماً: عبارة عن شركات تأمين وإعادة تأمين وبنوك ومؤسسات حكوميّة عربيّة ومواطنون عرب يمثّلون (١٣) دولة عربيّة.

ولما كانت الشركة قد صمدت في لبنان طيلة الحرب اللبنانيّة وفاءً منها للبلد الذي احتضنها ومنحها إعفاءات خاصة، على الرغم من المغريات الكثيرة التي عرضت عليها من جهات خارجية، حتى لا تساهم في مخطط يهدف إلى إخراج العديد من المؤسسات منه وبالتالي إضعاف وفاؤها بالتزاماتها من دون تأخير في أقسى الظروف قد جعلها رائدة بالوفاء بالتزاماتها المادية والمهنيّة.

ولما كانت الشركة أرست سمعة حسنة ومكانة محترمة بين معيدي التأمين وشركات التأمين في السوق اللبناني.

ولما قامت الشركة بتقديم الخدمات الفنيّة والمساهمة في تطوير صناعة التأمين وإعادة التأمين فضلاً عن توفير الطاقة الاكتتابيّة والخدمات النوعيّة التي تتجاوز ما يقدمه معيدو التأمين التقليديّون.

لذلك،

جئت بموجبه أتقدّم بهذا الإقتراح من مجلسكم الكريم راجياً إقراره.

النائب

ابراهيم عازار